عقلت ولم تزدرع وعن ابن ايوب تزدريع الارض وكراوها من النظر للفريقين وتوقيفها ومنعها ضرار
وقد نهى عليه السلام عنه الى ما فيه من اضاعة المال وعن اصبغ بن سعيد الذى اقول به ان الارض
تكرى وتمد على ما يجوز من الكرا ولا يزدرع لمن غلة الثمرة ولا نقطى لمن يزدرعها من قبل نفسه على
المساهمه ويوقف الكرا مع غلة الثمرة لمن قضى له بالرقبة اخذ الكرا وغلة الثمرة قلت
وهذا مقتضى مسئلة المدونة وفي مسئلة من ثبت عليه انه غصب املاكا فهربت له احالة
وانصرمت فقال ابعد هذا الاحق له فيها وانما هي لاخيه فاجاب ابن خزيمة ارى ان لا يعذر في
الى الاخ وانما جرى في كلام الغاصب دون ان يدعيها الطالب الطالب وارى ان يسجل عليه وعلى زرب
ان كانت الاملاك بيد احد من سبب الاخ ليعذر فيه الى الاخ وان لم يكن كذلك فلا يجب الاعذار اليه
ويسجل عليه بجميع ما ثبت عندك وفي مسئلة اذا كان المطلوب غايبا باسم من بينة الطالب ويحاز ما شهدت
به ووجهت من يحضر الحيازة فاذا ثبت ذلك امرت باعتقال ما حيز من ذلك وباخراج ما فيها وصرف
الاقفال عليها ويفعل ذلك في الابرجة والمدود ويتقدم على الاجنة والثمرة من يسقى به ويسطر
في ذلك ما يجب النظر فيه ويوقف ما حصل من غلتها الى حين الفصل ويعتقل الارض بان لا يحدث
فيها بيع ولا غيره حتى يستكمل بقية النظر ابن الحاج اصبغ يرى ان يقام للغايب وكيل ...
ان يكون كوكيل الغايب والمحجور عليه ويحتمل انه لا يكون مثله ولا ترجا الحجة للغايب وفايدة على
هذا ان للطالب ... للغايب فيه منفعة ... عليه ولا يرى ابن القاسم باقامة الوكيل
له ويسمع حجة الطالب فان اثبت حقه في الربع مثلا فان كان مثل سرقسطة كتب الى قاضيها
في الاعذار للمطلوب فان عجز حكم عليه وقطع حجته وان كان مثل الاسكندرية ومصر في الربع
حكم عليه وارجا حجته حتى يقوم واما العبد اذا ثبت عليه القتل وسيده غايب غيبة بعيدة
فلا بد من الاعذار لسيده لان العبد ان قتل لم يبق له حجة اذا قدم والخلاف في الصغير كالغايب
وقول اصبغ ابين لان الوكيل لابد من الكشف اكثر من القاضي لاشتغال القاضي بغيره ولو تأتى له
البحث والكشف لا يستغني عن الوكيل وهذا في الدعوى عليه واما ان كان الحق له فلا يصح الا
بوكالة الا ان يغصب له شي او يأبق او امر يعلم انه تعدى عليه فيه فينظر له من غير وكالة
وكذا لو كان له ... على من يخشى فقره او ارادة السفر لبلد بعيد او طعام يخشى فساده فينظر
له قلت في القيام في حق الغايب خلاف مشهور ويقوم من كتاب الرد بالعيب القولان ورد ...
لقول واحد اخذ من كتاب الشفعة القيام وسنم من يفرق بين القرابة وغيرها او قرابة الترب
وغيرها انظر وثايق المتيطي ومسئلة العبد القاتل يحتمل ان يدخل فيها قول سحنون من التوكيل
في حق الغايب ولا ترجا له حجة ويحتمل ان يكون كقول اصبغ وابن القاسم لفوات المدعي فيه هنا وحرمة
القتل والله اعلم وفي المدونة اذا حيزت الاملاك التي شهد فيها بالغصب ولم تحد الاحقال
وقالوا انهم حضروا حيازة الاحقال دون تحديد طافقال ابن حارث لا بد من هذا شي دون تحديد
الاحقال وشهادة الحايزين على تلك الحدود ولان الاعذار ... واذا لم يبين ... الحدود فيها اي
... دون وفي مسئلة اثبت قوم ربعا وخالفهم الكرا ... مدعوه ... باعتقاله واعذر

الى خالهم فالغى الربع بيد الاخ وثبت انه اشتراه من خاله واثبت الابتياع وانه لا مدفع عنده فاثبت
الحال في خلال الاعذار فاعذر الى ورثته فاعتلوا بمغيب كتبهم وقالوا لو لا اخذ التسجيل علينا ولنا كتب ثم ...
فاجاب ابن خزيمة واصحابه اذا ثبت عندك اكراه الحال واعذرت اليه فلم يكن عنده مدفع
ثم الى ورثته فلم يكن عندهم ما يوجب النظر فاقض عليهم لصاحب الاملاك وسوغ انزالهم ولو اظهر
الحال او بنوه كتب الاشرية فلا عمل عليها مع ثبوت الاكراه ويقضي للاخ بماله الذى اثبت عندك
بعد ابتياعه ابن الحاج اختلف في العقلة بالشاهد الواحد والذى اقول به واختاره ان
العقلة لا تجب الا بعد شهادة شاهدين يجوزان ما شهدا به شهادة تامة يقتضي جميع انظار
... الحد والمشهود به من جميع جهاته هذا المتلقى من الشيوخ وادركنا به العمل وعمل به في صحاح
السجلات والعقود وغيره ومعرفتهم لهذا العلم واشهر من الشهود رحمهم الله ان الشهادة على الحظ
لا يجوز الا في الاحباس واني لا اقول لو سئل احد عنه ممن قال ان الحظ لا يجوز الا في الاحباس لما ساغ
له ان يخالف مقالتنا وخطب في هذا الباب ثم قال الذى اختاره من ذلك واجمعوا عليه هو دليل
قول مالك في موطايه وهو الذي يخرج من المدونة واحيا سحنون وينحو اليه ما في السماع لمالك
والنوازل ... رواية حسين بن عاصم وقال محمد الذى كانت تجرى عليه الاحكام نعتبيا من ادركنا
ان القاضي لا يحكم بشهادة الشهيدين حتى يجوزا جميع ما شهدا به من دار او ارض الا ان يتفق
الخصمان على الحد ودون لا يجوز حيازة الشهيدين الا شاهدان يعرفانها عن ذلك الملك قاله
في وثايق ابن العطار ولمطرف وغيره في الحاكم يحكم لرجل في دار او ارض فان عرف الشهود صفة
الارض وحدودها او الحدود كلها وحدها ولم يعرفوا صفة الارض اشهد له على بيان الصفة او
الحد ودانه فقضى به للمشهود له وان كانوا لا يعرفون صفة الارض ولا حدودها بالصفة ومع
يعرفون حوزها بالمعاينة فان طاعوا الخروج خرجوا فحازوا جميع ما شهدوا عليه وكتبوا بذلك
... باحصروا ان لكل عدو ... في الجدار لعسى فهذه اشارتهم كلهم فان لا يجد وقفا الله
سجلا احتيج الى ذكر عقد حضور الحيازة في القديم والحديث والا وقد يقيد فيه ان الشهود
طافوها من داخلها وخارجها مسئلة اصبغ عن رجل اشترى دارا بكل ما فيها وبكل حق هو
لها وفيها فادعى رجل في حايط فيها واثبته هل للمشتري الرجوع على البايع بالحايط المستحق فقال
ولا له عليه يمين الا ان يزعم انه باعه هذا الحايط بعينه فيلحقه اليمين ولو حدها او وصف
جميع حيطانها لكان له الرجوع بقدر الشي المستحق وهل دخلت عليه الداخلة الا من ترك
تحديدها هذا الذى لا يخفى على ذوي نظر فلما هذا اوشبهه احتيج الى استيفا الحدود وفيها
ثلاثة اقوال احدها ما قدمناه والثاني ان الرباع لا توقف الا وقف منع من الاحداث وقوله
اخرا يوقف العقلة بشاهد واحد للذى في مذهبه من القضا بالشاهد مع اليمين واختلف
في عقلة الدار وخلال الرجل في اثبات العيوب فعن ابن عتاب لا تعتقل وعن ابن القطان
تعتقل واختلف في ذلك قول مالك واختلف ايضا في اخذها من الحال ابن عتاب ويجوز ايضا
ان تكون بالوجه و... ... ويكون الملك في خلال ذلك من المشترى في الخسر والبلى

Copyright © King Saud University